رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

# اقتراض مبلغ ممن أودع عنده للصدقة دون علم صاحبه/الخميس)03-21-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

---

عندي مبلغ من المال اعطتني اياه صديقة لي لعائلة محتاجة ابعتوا لها في فترات متقطعة ضاق بي الحال احتجت لهذا المبلغ هل استطيع ان اقترضه على ان ارده في القريب العاجل - 00:00:00

الجواب يدك على هذا المال يد امانة فانت مؤتمنة على توصيله الى مستحقيه ولا تنتفعي به انتفاعا شخصيا فان اردت شيئا من ذلك فاستأذني صاحبة المال فان اذنت لك فقد قضي الامر وخرجت من العهدة - 00:00:16

واذ هي ابت فلا ينبغي لك لذلك وتصبح يدك في هذه الحالة يد غاصب وليست يد امانة - 00:00:35